

الموضوع : التشریعات الليبية

قرار رقم 690 لسنة 1989 باصدار لائحة
شئون الموظفين بالهيئة العامة للطيران المدني
والارصاد الجوية

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 18

السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (690) لسنة 1989م باصدار

لائحة شئون الموظفين بالهيئة العامة

للطيران المدني والارصاد الجوية

اللجنة الشعبية العامة ،،،

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (55) لسنة 1976م ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 بشأن نظام المرتبات للعاملين الوظيفيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي ،

و على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (350) لسنة 1987م باعادة تنظيم امانة المواصلات والنقل البحري ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (421) لسنة 1987م بانشاء الهيئة العامة للطيران المدني والارصاد الجوية ،

وببناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحري بكتابه رقم 228/30/57 بتاريخ 25/4/1989م ،

قررت

مادة (1)

يعمل باحكام لائحة شئون الموظفين بالهيئة العامة للطيران المدني والارصاد الجوية المرفقة لهذا القرار .

مادة (2)

يلغى كل حكم يخالف هذه اللائحة ويستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حاليا في الطيران المدني والارصاد الجوية بالقدر الذي لا يتعارض مع احكام هذه اللائحة والتي أن يصدر ما يلغى تلك اللوائح والقرارات او يعدلها .

مادة (3)

يحمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

الملجنة الشعبية العامة

صدر في 13 صفر 1399 وـ

الموافق 14 الفاتح 1989 م

الطبعة الخامسة

قائمة (٣٦) وثائق تفصيلية لبيانات قيادة عمومية رقم ١٢٦٧٩
التي تمت الموافقة عليها في ٢٣ فبراير ١٩٨٩

بيانات قيادة عمومية رقم ١٢٦٧٩ تفصيلية لبيانات قيادة عمومية رقم ١٢٦٧٨
تم الموافقة عليها في ٢٣ فبراير ١٩٨٩

بيانات قيادة عمومية رقم ١٢٦٧٨ تفصيلية لبيانات قيادة عمومية رقم ١٢٦٧٧

يعمل بهذه التأثير من تاريخ صدوره، وبغير موافقة على إصداره، تظل ملحوظة على

بيانات قيادة عمومية رقم ١٢٦٧٧ تفصيلية لبيانات قيادة عمومية رقم ١٢٦٧٦

بيانات قيادة عمومية رقم ١٢٦٧٦ تفصيلية لبيانات قيادة عمومية رقم ١٢٦٧٥

كرنفال**(٤) تفاصيل**

بيانات قيادة عمومية رقم ١٢٦٧٥ تفصيلية لبيانات قيادة عمومية رقم ١٢٦٧٤

(٥) تفاصيل

بيانات قيادة عمومية رقم ١٢٦٧٤ تفصيلية لبيانات قيادة عمومية رقم ١٢٦٧٣

لائحة شئون الموظفين بالهيئة العامة

للطيران المدني والارصاد الجوية

الفصل الاول : تعريفات

الفصل الثاني : الملك واجراءات التعبيين

الفصل الثالث : لحنة شئون الموظفين و اختصاصاتها .

الفصل الرابع : الممتاث والاقديمة والتقارير والعلاوات السنوية

الفصل الخامس : الترقية والعلاوات والكافات التشجيعية

الفصل السادس : النقل والندب والاعارة والإيفاد والتجنيد وما في حكم ذلك

الفصل المسابع : الاجازات

الفصل الثامن : واجبات الموظف والاعمال المحظورة عليه

الفصل التاسع : التأديب

الفصل العاشر : انتهاء خدمة الموظف بالهيئة

لائحة شئون الموظفين بالهيئة العامة

للطيران المدني والارصاد الجوية

تعريف

مادة (1)

الفصل الاول :

في تطبيق احكام هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات الاتية المعانى المقابلة لها :
الهيئة : الهيئة العامة للطيران المدني والارصاد الجوية .

لجنة الادارة: لجنة ادارة الهيئة العامة للطيران المدني والارصاد الجوية .

الامين : أمين لجنة ادارة الهيئة العامة للطيران المدني والارصاد الجوية .

اللجنة : لجنة شئون الموظفين بالهيئة .

الفصل الثاني :

الملاك واجراءات التعين

مادة (2)

يكون للهيئة ملاكان فني وعام :-

1 - الملاك الفنى وينظم الوظائف الرئيسية الاتية :-

أ) مجموعة الوظائف الفنية المتخصصة وتبدأ بما لا يقل عن الدرجة السابعة وتنتهى بالدرجة الثالثة عشرة .

ب) مجموعة الوظائف الفنية المساعدة وتبدأ بما لا يقل عن الدرجة الرابعة وتنتهى بالدرجة الحادية عشرة .

ج) مجموعة الوظائف الفنية الحرافية وتبدأ من الدرجة الثانية أو ما يعلوها وتنتهى بالدرجة الثامنة .

2 - الملاك العام وينظم الوظائف الرئيسية الاتية :-

أ) مجموعة الوظائف الرئيسية وتبدأ بما لا يقل عن الدرجة السابعة وتنتهى بالدرجة الثالثة عشرة .

ب) مجموعة الوظائف الكتابية وتبدأ بما لا يقل عن الدرجة الثالثة وتنتهى بالدرجة الحادية عشرة .

ج) مجموعة الوظائف المعاونة وتبدا من الدرجة الاولى او ما يعلوها
وتنتهي بالدرجة السابعة .

مادة (3)

تعد لجنة الادارة المالكين الفني والعام قبل بداية السنة المالية .
ويعتمد المالكان من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض الامين .

مادة (4)

ا) يجوز بموافقة من اللجنة الشعبية العامة مد العمل بالمالكين او باحدهما
لسنة مالية اخرى اذا لم يتطلب الامر تغييرا في المالك .
ب) كما يجوز عند الضرورة خلال السنة المالية تعديل المالكين او احدهما
بموافقة من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض الامين وتتخذ
الاجراءات اللازمة لتدبير الاعتمادات التي يتطلبها هذا التعديل في
حالة توفرها في الهيئة ، ويبدأ نفاذ التعديل من تاريخ سريان موافقة
اللجنة الشعبية العامة بالموافقة على التعديل او من تاريخ ادراج
الاعتمادات اللازمة في الميزانية ايهما أقرب .

مادة (5)

يكون للهيئة جدول توصيف وترتيب للوظائف يتضمن وصف ومسمى كل وظيفة
وتحديد واجباتها ومسؤولياتها والشروط اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها في
احدي الدرجات المبينة بالجدول المرفق بهذه اللائحة .

مادة (6)

تكون اولوية التعيين في الوظائف الواردة في ملاك الهيئة المعتمد ، للبيئين
الحاصلين على المؤهلات العلمية المطلوبة ، ويجوز - عند الضرورة - تعيين
اجانب من ذوى الخبرات الفنية بعقود استخدام تحدد فيها مرتباتهم او مكافآتهم
وشروط استخدامهم الاخرى وذلك طبقا للائحة الموظفين بعقود .

مادة (7)

لا يجوز التعيين الا على وظائف شاغرة ومعتمدة في ملاك الهيئة ويشترط
فيمن يعين الاتي :-

ا) ان يكون متعمقا بالجنسية العربية

- ب) ان يكون محمود السيرة حسن السمعة
 - ج) الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية او فى جنائية او جنحة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره فى الحالتين .
 - د) الا يكون قد فصل من الخدمة بقرار تأديبى نهائى ما لم تمضى على صدوره خمس سنوات على الاقل .
 - ه) الا تقل سنه عن ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وذلك فيما عدا الخريجين الذين تلتزم الهيئة بتعيينهم ، وكذلك الحالات التى تقرر فيها اللجنة الشعبية العامة المختصة حدا أدنى للسن ، وثبتت السن بمستخرج من كثيب العائلة او من سجلات الاحوال المدنية .
 - و) ان يكون مستوفيا للشروط اللازم توافرها فيمن يشغل الوظيفة .
 - ز) الا يكون متزوجا بأجنبية ولا تعتبر فى حكم الاجنبية من تنتوى بجنسيتها لأحدى الاقطارات العربية .
 - ح) ان تثبت لياقته الصحية للوظيفة المرشح لها .
- مادة (8)**

١ - يقدم طلب التعيين فى الهيئة على النموذج المعهود لذلك مرفقا به مسوغات التعيين الآتية :-

- أ) الشهادة الدالة على المؤهل العلمى ان وجدت على ان تكون معتمدة من الجهات المختصة .
- ب) شهادة ميلاد او مستخرج رسمي من سجلات الاحوال المدنية .
- ج) شهادة حسن السيرة والسلوك .
- د) صحيفية الحالة الجنائية .
- ه) شهادة الوضع العائلى .
- و) اقرار بعدم الزواج من غير العربية .
- ز) شهادة اللياقة الصحية لشغل الوظيفة .
- ح) عنوان السكن ومحل الاقامة .

٢ - ويجوز للامين تأجيل استيفاء بعض المسوغات الى موعد لاحق بشرط الا يجاوز ستة أشهر من تاريخ استلام الموظف لعمله بالهيئة .

مادة (9)

يكون تعيين وترقية الموظفين بالهيئة من الدرجة الاولى وحتى العاشرة بقرار من لجنة الادارة بناء على توصية لجنة شئون الموظفين بالهيئة وعرض الامين ، ويكون التعيين والترقية فى الدرجة الحادية عشرة وحتى الثالثة عشرة بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على توصية لجنة الادارة .

مادة (10)

أ) يخضع الموظف عند تعيينه لأول مرة للاختيار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلمه العمل ويجوز عند الاقتضاء مدتها بقرار من الأمين لمدة ستة أشهر أخرى قبل انتهاء المدة الأولى .

ب) فإذا ثبت عدم صلاحية الموظف خلال فترة الاختبار أحيل إلى لجنة شئون الموظفين بالهيئة ، فإن رأت صلاحيته لعمل آخر أوصت بنقله إليه بدرجته ومرتبه والا اقتربت انهاء خدمته .

ج) يعتبر انقضاء فترة الاختبار للموظف دون صدور قرار بنقله أو انهاء خدمته بمثابة تثبيت له في وظيفته .

د) يستثنى من الخضوع للاختبار من يعين في الدرجة الحادية عشرة وما يعلوها .

مادة (11)

أ) يجوز إعادة تعيين الموظف في وظيفته السابقة أو في وظيفة مماثلة اذا توافرت فيه شروط التعيين وكان التقريران الاخيران المقدمان عنه بدرجة جيد على الأقل ويكون تعيينه من جديد بذات درجة ومرتبه السابقين .

ب) ولا يجوز إعادة تعيين من قبل استقالته وفقا لحكم المادة 105 من هذه اللائحة .

مادة (12)

يعد لكل موظف ملف خاص به ، تحفظ به مسوغات التعيين والأوراق المستندات والراسلات الخاصة به ، ويجب ان تكون محتويات الملف مرقمة - بالتسليسل - ولا يجوز استخراج صورة ضوئية من اي مستند في ملف الموظف إلا بعد موافقة مدير ادارة الشئون الادارية والمالية والتدريب بالهيئة .

الفصل الثالث

لجنة شئون الموظفين و اختصاصاتها

مادة (13)

أ) تشكل بقرار من لجنة الادارة لجنة شئون الموظفين بالهيئة تتكون من :-

رئيسا

احد اعضاء لجنة الادارة

عضووا	مدير ادارة الشئون الادارية
عضووا	عضو قانونى
اعضاء	اثنين من موظفى الهيئة
b) ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور اغلبية اعضائها بمن فيهم	الرئيس .
c) وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين وعند التساوى يرجع	الجانب الذى منه الرئيس .
	مادة (14)
تحتخص لجنة شئون الموظفين بالنظر فى حالات التعيين والترقية والنقل والتدب والاعارة وغير ذلك من الاختصاصات المقررة لها بموجب احكام هذه اللائحة . وتقدم اللجنة توصياتها وقراراتها خلال اسبوع الى الامين لعرضها على لجنة الادارة لاعتمادها فاذا لم تعتمدتها ولم تبدأية اعترافات عليها خلال ثلاثة يوما من تاريخ وصولها اعتبرت نافذة اما اذا اعترضت عليها فيتعين ان تبدي كتابة اسباب الاعراض وتحدد لللجنة اجلاء للبت فيه فاذا انقضى الاجل دون ان تبدي رأيها اعتبر رأى لجنة الادارة نافذا اما اذا تمكنت اللجنة برأيها فيرفع الامر الى لجنة الادارة لاتخاذ ما تراه مناسبا ويعتبر قرارها في هذه الحالة نهائيا .	
	مادة (15)
1) يتولى رئيس قسم شئون الموظفين بالهيئة امانة سر اللجنة المشكلة بمقتضى المادة (13) ويقوم تحت اشراف رئيسها بما يأتى :-	
1 - اعداد جدول اعمال اللجنة واطمار الاعضاء به وفقا لما يحدده رئيس اللجنة	
2 - تحrir محاضر اجتماعات اللجنة على ان يثبت فيها اسماء الاعضاء الحاضرين والتوصيات والقرارات الصادرة في المسائل المعروضة .	
3 - عرض محضر الجلسة على اعضاء اللجنة للتتوقيع .	
4 - الاحتفاظ بملف جدول الاعمال وبسجل محاضر الجلسات والتوصيات والقرارات على ان تكون بارقام مسلسلة مع بيان تاريخها .	
5 - ابلاغ توصيات وقرارات اللجنة الى الجهة المختصة بعد اعتمادها من لجنة الادارة لتتولى اتخاذ الاجراءات الالزمه لتنفيذها .	
b) ويكون امين سر اللجنة مسؤولا امام رئيسها عن تنظيم وحفظ السجلات والمحاضر والتوصيات والقرارات وجميع الاوراق المتعلقة باعمال	
	اللجنة .

مادة (16)

- ا) تجتمع لجنة شئون الموظفين بدعوة من رئيسها مرة على الاقل كل شهر ويجوز دعوتها للانعقاد في اي وقت اذا دعت الحاجة الى ذلك .
- ب) ويجب ان توجه الدعوة الى اعضاء اللجنة كتابة قبل الموعود المحدد للجتماع بثلاثة ايام على الاقل مرفقا بها جدول الاعمال ويحدد فيها زمان ومكان الاجتماع .

مادة (17)

يجب على رئيس واعضاء لجنة شئون الموظفين حضور اجتماعات اللجنة واذا اضطر احد للتغيب وجب عليه ان يخطر رئيس اللجنة بذلك قبل الموعود المحدد للجتماع بيوم على الاقل فاذا تعذر ذلك وجب ان يتم - الاخطار في يوم انعقاد الجلسة .

مادة (18)

لا يجوز لرئيس اللجنة او لاحد اعضائها حضور اجتماعاتها عند مناقشة موضوع يكون له او لمن تربى به صلة قربي لغاية الدرجة الرابعة او تكون له مصلحة شخصية مباشرة فيه ، وفي هذه الحالة يحدد الامين بصفة مؤقتة من يحل محل العضو الذي قام به المانع ، على ان تكون درجته الوظيفية مماثلة لدرجة من قام به المانع ، فاذا لم يوجد كلف الامين موظفا اخر اقل منه بدرجة واحدة .

مادة (19)

1 - يكون ترتيب المسائل التي تدرج في جدول اعمال اللجنة على الوجه التالي :-

- ا) قرارات اللجنة السابقة التي اعترضت عليها لجنة الادارة .
- ب) المسائل الهامة والعاجلة التي يحددهما رئيس اللجنة .
- ج) المسائل المؤجلة من الاجتماع السابق .
- د) ما يستجد من اعمال .

2 - ويجوز للجنة عدم التقيد بالترتيب السابق اذا دعت الضرورة الى ذلك ، ولا يجوز للجنة ان تنظر في اية مسألة غير مدرجة في جدول الاعمال واستثناء من ذلك يجوز بناء على طلب رئيس اللجنة او أحد اعضائها ان ينظر في مسألة مستجدة اذا رأت اللجنة انها ترتبط باحدى المسائل المدرجة في جدول الاعمال او تمثل مشكلة يجب بحثها على وجه السرعة .

مادة (20)

لا يجوز لغير اعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها ، ومع ذلك يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعاتها والاشتراك في مناقشاتها من يرى الاستعانة بخبرتهم أو معلوماتهم أو ارائهم دون أن يكون لهم حق التصويت وتكون مناقشات اللجنة ومداولاتها سرية ولا يجوز لأحد افشاها .

مادة (21)

لللجنة أن تكلف عضواً أو أكثر من اعضائها لبحث ودراسة أي موضوع من الموضوعات المدرجة في جدول اعمالها على أن تعرض النتيجة على اللجنة لاتخاذ ما تراه .

الفصل الرابع :-**المرتبات والأقدمية والتقارير والعلاوات السنوية****مادة (22)**

أ) يمنع الموظف عند تعيينه أول مرتب درجة الوظيفة المعين عليها ويستحق مرتبه من تاريخ مباشرة العمل .

ب) فإذا حسبت له أقدمية اعتبارية بحكم القانون أو بناء على خبرة سابقة تقل عن خمس سنوات يزداد مرتبه بما يوازي علاوة عن كل سنة

ج) واستثناء من حكم الفقرة (أ) من هذه المادة إذا أعيد تعيين الموظف في وظيفة أخرى احتفظ له بمرتبه في وظيفته السابقة إذا كان يزيد على أول مرتب درجة الوظيفة المعين عليها بشرط لا يجاوز نهاية مربوطها وأن تكون مدة خدمته متصلة .

مادة (23)

تعتبر الأقدمية في الدرجة من تاريخ التعيين فيها ، فإذا اتهد تاريخ التعيين لأكثر من موظف حددت الأقدمية وفقاً للقواعد الآتية :-

أ) إذا كان التعيين لأول مرة نتيجة اجتياز امتحان تحدد الأقدمية بين العينين على أساس نتيجة الامتحان .

ب) أما إذا كان التعيين لأول مرة دون إجراء امتحان فتتحدد الأقدمية

• بين المعينيين على اساس الاعلى مؤهلا فالاقدم تخرجا فالاكبر سنا
ج) فاذا كان التعين متضمنا ترقية بناء على نجاح في امتحان حددت
الاقدمية على اساس البند (أ) أما اذا كان بدون امتحان حددت الاقدمية على
اساس الاقدمية في الدرجة السابقة وفي حالة التساوى يطبق حكم
البند (ب) .

مادة (24)

١) يخضع الموظفون بالهيئة لنظام التقارير السنوية ويتضمن التقرير بيان
حالة الموظف من جميع النواحي التي تتصل بقيامه بمهام وظيفته
ومستوى ادائه لها طوال شهور السنة .
ويعد التقرير من الرئيس المباشر للموظف ويعتمد من الرئيس الاعلى
الذى له حق تعديله للاسباب التي يبيدها كتابة في التقرير .
ب) يوضع التقرير عن كل سنة تبدأ من أول أى النار ويجوز للجنة الادارة
أن تحدد بدأية اخرى للسنة التي يوضع عنها التقرير وقت اعتماده
وإذا كان الموظف مووفدا فيبعثة دراسية أو دورة تدريبية أو منتدبا
أو معارا أو مجنداما لا تقل عن ستة أشهر فيعتمد بالتقدير الذي تعدد
الجهة التي تشرف عليه أو يعتد باخر تقرير سنوي أعد عنه .

مادة (25)

١) تقدر درجة كفاءة الموظفين بالهيئة بأحدى الدرجات الآتية :-

- ١ - ممتاز من يحصل على مجموع (90) درجة فأكثر
- ٢ - جيد جدا من يحصل على مجموع من 75 إلى 85 درجة .
- ٣ - جيد من يحصل على مجموع 60 إلى 75 درجة .
- ٤ - متوسط من يحصل على مجموع من 45 إلى 55 درجة .
- ٥ - ضعيف من يحصل على مجموع 45 درجة فأقل .

ب) ويكون المجموع الكلى للتقرير السنوى مائة درجة موزعة على النحو
المبين في نموذج تقرير الكفاءة ويراعى عند وضع التقرير السنوى أن
يقع مجموع الدرجات الممنوحة للموظف بين الحدين الأدنى والاعلى
المقررین لأحدى درجات الكفاءة المبينة في هذه المادة .

مادة (26)

١) يخطر الموظف الذي تقدر كفاءته بدرجة متوسط أو ضعيف بالتقدير
السنوى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعتماد التقرير وله ان يتظلم

منه الى لجنة شئون الموظفين بالهيئة فى موعد اقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار .

ب) ولا يعتبر التقرير نهائيا ولا تترتب عليه اثاره الا بعد انقضاء ميعاد النظم او بصدور قرار اللجنة المشار اليها حسب الاحوال .

مادة (27)

يكون النظم كتابيا مبينا به الاسباب التى بنى عليها ويسلم الى أمين سر لجنة شئون الموظفين بالهيئة مقابل ايصال مثبت به رقم قيد النظم فى السجل وتاريخ تقديمه وتوقيع المستلم .

مادة (28)

يعد أمين سر لجنة شئون الموظفين سجلاتدون فيه التظلمات بارقام متسلاسلة وتاريخ تقديم النظم ، وتقوم بعرض التظلمات اولا باول على رئيس اللجنة لادراجها فى جدول الاعمال لنظرها فى اول اجتماع لها .

مادة (29)

ا) تنظر لجنة شئون الموظفين فى التظلمات المقدمة من التقارير السنوية وللجنة ان تكلف عضوا او اكثر من اعضائها بدراسة ملفات خدمة الموظفين المتظلمين وغيرها من الاوراق ذات العلاقة فى تقدير كفاءة الموظف وتقديم تقرير بما تنتهي اليه .
ب) وللجنة ان تناقش الرؤساء الذين قاموا بوضع التقارير او اعتمادها .

مادة (30)

يتولى أمين سر لجنة شئون الموظفين اخطار المتظلم بقرار اللجنة فى تظلمه وعليه ان يحيل التقرير مرفقا به قرار اللجنة الى شئون الموظفين لضممه الى ملف خدمة الموظف .

مادة (31)

ا) يحرم الموظف الذى يحصل على تقرير سنوى بدرجة ضعيف من اول علاوة سنوية تالية فاذا كان محروما من العلاوة السنوية بموجب قرار تأديبى فلا يطبق الحرمان الا لاطول المدى .

ب) ويحال الموظف الذى يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بدرجات ضعيف الى لجنة شئون الموظفين لفحص حالته ولها ان تمهله سنة

أخرى في وظيفته أو توصى بنقله بذات مرتبه الى وظيفة اخرى من ذات درجته اذا تبين لها انه اكثر صلاحية ل القيام بمهامها فإذا حصل على تقرير سنوي ثالث مباشرة بدرجة ضعيف فصل من الخدمة من أول الشهر التالي لاعتبار التقرير نهائيا .

مادة (32)

يمنح الموظف بالهيئة علاوة سنوية وفقا للحدود الواردة بالجدول المرفق بهذه اللائحة ويكون قرار منع العلاوة السنوية من الامين بناء على توصية لجنة شئون الموظفين على أن يكون منحها اعتبارا من أول الشهر التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ اخر منع علاوة سنوية ويطبق حكم الفقرة السابقة على الموظف الذي يعاد تعيينه دون فاصل زمني .

الفصل الخامس :-

الترقيات والعلاوات والمكافآت التشجيعية

مادة (33)

لا يجوز ترقية موظف الا الى وظيفة شاغرة من الدرجة التالية لدرجته مباشرة في ملوك الهيئة وفي ذات المجموعة الوظيفية التي تدرج فيها وظيفته .

مادة (34)

يشترط لترقية الموظف :-

أ) أن يكون قد أمضى المدة المقررة كحد ادنى للترقية المبينة في الجدول رقم (2) المرفق بالقانون رقم (15) لسنة 81م المشار اليه ، ولا يتربت على انقضاء هذه المدة أى حق في الترقية .

ب) أن يكون مستوفيا للشروط اللازم توافرها لشغل الوظيفة .

ج) أن يكون قد اجتاز التدريب بنجاح في الحالات التي يشترط فيها ذلك .

مادة (35)

أ) مع مراعاة احكام المادة (9) من هذه اللائحة ، تتم الترقية الى الوظائف المقررة لها الدرجة الحادية عشرة وحتى الثالثة عشرة وترتيب الاقديمية بين المرقين فيها وفقا لما توصى به لجنة الادارة على أن تكون الترقية

إلى تلك الوظائف من بين الحاصلين على درجة ممتاز في السنتين الأخيرتين .

ب) وتنتمي الترقية إلى الوظائف المقررة لها الدرجة الثانية وحتى الدرجة العاشرة بالاختيار وعلى أساس ترتيب الكفاءة في السنتين الأخيرتين وفقا لما يلى :-

أ) تكون الاسمية للحاصلين على درجة ممتاز في السنتين الأخيرتين ثم للحاصلين على درجة ممتاز في أحدهما ، وجيد جدا في الأخرى ثم للحاصلين على درجة جيده جدا فيما .

ب) اذا بقيت وظائف خالية جاز الترقية إليها من لا تقل درجة كفاءتهم عن جيد في السنتين الأخيرتين بحسب الاسمية في درجة الكفاءة بينهما .

مادة (36)

استثناء من شرط قضاء الحد الأدنى المقرر للترقية في المادة (34) يجوز ترقية الموظف ترقية تشجيعية بالشروط الآتية :-

أ) أن يكون قد حصل على تقارير بدرجة ممتاز في السنوات الخمسة السابقة على الترقية .

ب) أن يكون قد أمضى في الدرجة نصف المدة المقررة كحد أدنى للترقية على الأقل .

ج) لا يرقى ترقية تشجيعية أكثر من مرتين خلال مدة خدمته .

د) لا يزيد عدد المرقين وفقا الحكم هذه المادة على 5٪ من مجموع الترقيات التي تتم خلال السنة المالية بالهيئة .

مادة (37)

أ) يمنح الموظف عند ترقيته أول مربوط درجة الوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر ، ولا يغير ذلك من استحقاقه العلاوة السنوية في موعدها .

ب) ويستحق المرتب الجديد من أول الشهر التالي لصدور القرار فإذا أجريت الترقية في اليوم الأول من الشهر استحق المرتب من اليوم المذكور .

مادة (38)

أ) يجوز منع الموظف علاوة تشجيعية تعادل العلاوة السنوية المقررة بالشروط الآتية :-

- 1 - ان تكون كفاءته قد قدرت بدرجة ممتازة في السنتين الأخيرتين .
 - 2 - ان يكون قد بذل خلال هاتين السنتين جهدا غير عادي له اثره في تحقيق اهداف الهيئة .
 - 3 - الا يمنع هذه العلاوة اكثر من مرة كل سنتين .
 - 4 - الا يزيد عدد الموظفين الذين يمنحون هذه العلاوة في سنة مالية واحدة على ٥٪ من عدده موظفي الهيئة .
- ب) و تستحق هذه العلاوة من اول الشهر التالي لتاريخ صدور القرار بمنحها ولا يغير ذلك من استحقاق العلاوة السنوية في موعدها
- ج) كما يجوز منح الموظف مكافأة تشجيعية بحد اقصى مقداره مرتب شهرين في السنة المالية اذا ادى خدمات ممتازة او قام بعمل او قدم بحثاً حق اقتصاداً في النفقات ، او تحسيناً لطرق العمل ، او دعماً لمستوى الاداء بالهيئة .
- د) ويكون منح العلاوة او المكافأة التشجيعية في حدود الاعتمادات المخصصة بميزانية الهيئة بقرار يصدر من اللجنة الشعبية العامة ، وذلك بالنسبة للموظفين الشاغلين لوظائف الدرجة الحادية عشرة وما يعلوها وبقرار من لجنة الادارة بالنسبة للموظفين الشاغلين لوظائف الدرجة العاشرة فاقل وذلك كله بناء على توصية القسم او الادارة التي يتبعها الموظف وموافقة لجنة شئون الموظفين بالهيئة .

مادة (39)

يجوز للجنة الادارة بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة المختصة وضع نظام للحوافز المادية والادبية يتناسب مع طبيعة العمل بالهيئة ويدعى على اساس معدلات قياسية للخدمات او حسب مستويات الاداء .

مادة (40)

ا) يسترد من الموظف ما يكون قد حصل عليه من مرتبات او أية مزايا مالية تجاوز استحقاقه بطريق الاستقطاع من مرتبه ومستحقاته المالية الأخرى دون حاجة الى اتخاذ أية اجراءات قضائية .

ب) ولا يجوز الحجز او الاستقطاع او النزول عن المرتب والمزايا المالية الأخرى الا في حدود الريع شهرياً وانذا تعددت الديون كانت الاولوية لدين النفقة ثم لدين الخزانة العامة ثم لباقي الديون .

الفصل السادس

النقل والندب والاعارة والإيفاد والتجنيد وما في حكم ذلك

مادة (41)

يجوز نقل الموظف من قسم الى اخر بالادارة بقرار من مدير الادارة المختص بعد موافقة رئيس القسم التابع له ، وينقل الموظف من ادارة الى اخرى ومن مكتب الى اخر أو من الادارات الى المكاتب وبالعكس داخل نطاق الهيئة بقرار من الامين بالشروط الآتية :-

أولاً : أن يكون الموظف مستوفياً للمشروطات اللازم توفرها فيما يشغل الوظيفة المنقول اليها .

ثانياً : أن تكون درجة الوظيفة المنقول اليها شاغرة .

ثالثاً : أن تكون درجة الوظيفة المنقول اليها من ذات درجة الوظيفة المنقول منها .

مادة (42)

١) يجوز نقل الموظف بالهيئة من الملك العام الى الملك الفنى ، اذا توافرت فيه الشروط المقررة لشغل أحدي وظائف المجموعات الوظيفية في الملك الفنى .

ب) ويجوز نقل الموظف بالهيئة من الملك الفنى الى الملك العام بناء على طلبه وبالشروط الآتية :-

١ - الا يخل النقل بمصلحة العمل في الوظيفة المنقول منها .

٢ - أن تتوافر في الموظف المنقول الشروط الازمة لشغل الوظيفة المنقول اليها . وفي هذه الحالة لا يجوز اعادة نقله من الملك العام الى الملك الفنى الا في حالة الضرورة وعلى أن تتوافر فيه الشروط المشار اليها في الفقرة (أ) .

مادة (43)

١) يجوز نقل موظفين من الهيئة الى الوحدات الادارية والى الشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع ، كما يجوز نقل موظفين من هذه الجهات الى الهيئة اذا توافرت فيهم شروط الوظائف المنقولين اليها .

ب) ويكون نقل شاغلى وظائف الدرجة الحادية عشرة وما يعلوها بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على توصية لجنة الادارة ، ويكون نقل شاغلى وظائف الدرجة العاشرة فاقل بقرار من السلطة المختصة بالجهة المنقولين اليها بناء على موافقة لجنة ادارة الهيئة وتوصية لجنة شئون الموظفين بها .

مادة (44)

على الهيئة أن ترسل ملف خدمة الموظف المنقول منها إلى الجهة المنقول إليها على أن يكون مشتملاً على شهادات تبين آخر مرتب تقاضاه وتاريخ استحقاق العلاوة السنوية وتاريخ إخلاء طرفه من العمل ، ويراعى أن تكون مستندات الملف مرقمة بالمسلسل .

مادة (45)

أ - اذا لم ينفذ الموظف قرار النقل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغه به ، ولم تطبق بشأنه احكام المادة (106) من هذه اللائحة يحال الى المحاكمة التأديبية وتعتبر ترقيته ملغاة ان كان النقل متربما على الترقية ، ولا يجوز ترقيته قبل مضي سنة على الترقية الملغاة .

ب) وللموظف أن يتظلم من قرار النقل إلى الجهة التي أصدرته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغه به ، ويجب البت في التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها ولا يترتب على التظلم وقف تنفيذ قرار النقل الا اذا قررت الجهة المتظلم إليها وقف تنفيذه بصفة مؤقتة الى أن يبت في التظلم .

ولا يخل ذلك بحق الموظف في التظلم من قرار النقل إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية .

مادة (46)

لا يجوز نقل الموظف بالهيئة في الحالات التالية ما لم يكن النقل بناء على طلبه .

أ) اذا كان في فترة الاختبار .

ب) اذا كان موFDA في مهمة رسمية او بعثة او منحة او اجازة تدريبية او دراسية او اجازة خاصة بدون مرتب .

ج) اذا كان في اجازة مرضية .

د) اذا كان منتدباً او معارراً ما لم يكن النقل إلى الجهة المنتدب او المعار إليها بحسب الاحوال .

ه) اذا كان مجندًا او مستدعى للخدمة الوطنية او لتجبيش المدن او الدفاع المحلي .

مادة (47)

لا يجوز نقل الموظف من الهيئة الى جهة اخرى طوال مدة وقفه عن العمل او احالته الى المحاكمة التأديبية او الجنائية .

مادة (48)

ا) اذا اقتضت ظروف العمل نقل أحد موظفي الهيئة وترتب على ذلك تغيير محل اقامته تحملت الهيئة نفقات نقله وفقا للادلة التالية :-

1 - تصرف للموظف المنقول ولا سرتة تذاكر سفر بالطائرة وبالنسبة الى الاماكن التي لا يتيسر السفر اليها بالطائرة تصرف له ولا سرتة اجرة السفر بالبر .
2 - يجوز للموظف ان يطلب استعمال وسيلة سفر غير الطائرة او استخدام سيارته الخاصة وفي هذه الحالة تؤدى له قيمة تذاكر السفر المستحقة ، طبقا للبند السابق وتعتبر الايام التي يقضيها في الانتقال الى مقر العمل المنقول اليه في حكم ايام العمل الرسمي .

ب) وتسرى احكام الفقرة السابقة على الموظفين المنقولين من جهات اخرى للعمل بالهيئة .

مادة (49)

يقصد باسرة الموظف في تطبيق احكام المادة السابقة ما يلى :-

ا) الزوجة وكذلك بناته غير المتزوجات او المطلقات او الارامل اللائي يعيشن في كنفه .

ب) اولاده الذكور الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم او الذين اتموها ولم يجاوزا سن الرابعة والعشرين ، اذا كانوا في احدى المدارس او الجامعات وكذلك اولاده المصابون بعجز صحي يمنعهم عن التكسب ويعيشون في كنفه ايا كانت اعمارهم .

ج) والداه اذا كان يعولهما .

مادة (50)

ا) يجب على الهيئة ان توفر وسيلة لنقل اثاث الموظف المنقول ، ويجوز له ان ينقل اثاثه على حسابه بعد موافقة الهيئة ، وله ان يسترد ما تكبده من نفقات في الحدود التي تقررها الهيئة وبشرط ان يتم نقل الاثاث خلال سنة من تاريخ نفاذ قرار النقل ، وعلى الموظف المنقول ان يقدم للهيئة المستندات الدالة على تكاليف النقل .

ولا تدخل ضمن الآثار المنصوص عليه في هذه المادة الامتحنة التي يحق للموظف وأسرته نقلها قانوناً ضمن تذاكر سفرهم .
ب) اذا لم يتمكن الموظف من نقل اسرته عند تنفيذه لقرار النقل لاسباب جدية يقبلها الامين تحملت الهيئة نفقات سفره الى مقره الاول لنقل اسرته ونفقات عودته الى مقره الجديد .

مادة (51)

- ١) يجوز عند الضرورة ندب موظف من داخل الهيئة او من جهة عامة للقيام مؤقتاً بأعمال وظيفة اخرى بالهيئة على سبيل التفرغ او بالإضافة الى عمله الاصلي وذلك بالشروط الآتية :-
- ١ - ان يكون في وظيفة ذات طابع اشرافي او تخصصى لا يتسعى شغلها بطريق التعيين او الترقية لقيام احد المواقع الفعلية او القانونية
 - ٢ - ان يكون قد مضى على تعيينه لأول مرة سنة على الأقل .
 - ٣ - الا يكون الندب الى درجة تعلو الدرجة الفعلية لمنتدب باكثر من درجتين .
 - ٤ - ان تسمح حالة العمل في الوظيفة الاصلية بهذا الندب .
 - ٥ - الا ينذر الى عمل اكثر من وظيفة واحدة .
 - ٦ - الا تزيد مدة الندب على سبيل التفرغ على سنة تجدد تلقائياً ما لم يتقرر عدم تجديدها .

ب) ويصدر بالندب قرار من لجنة الادارة اذا كان الندب الى الدرجة التالية لدرجة المنتدب حتى الدرجة العاشرة وبقرار من اللجنـة الشعبية العامة في الحالتين الآتـيتين :-

- ١ - اذا كان الندب الى درجتين .
- ٢ - اذا كان الندب الى احدى وظائف الدرجة الحادية عشرة وحتى الثالثة عشرة .

مادة (52)

يجوز ندب الموظف بالهيئة مؤقتاً للقيام بعمل وظيفة اخرى في احدى الجهات المبينة في المادة الثالثة من القانون رقم (١٥) لسنة ٨١ على سبيل التفرغ او بالإضافة الى عمله الاصلي ، وذلك طبقاً لاحكام القانون المشار اليه والتشريعات النافذة .

مادة (53)

- ١) يمنع الموظف المنتدب على سبيل التفرغ علاوة ندب ، تساوى الفرق بين مرتبه وبين أول مرتب درجة الوظيفة المنتدب إليها او عشرة في المائة .

من مرتبه أيهما أكبر ، كما يمنح المزايا المالية المقررة للوظيفة المنتدب
اليها .

ب) و اذا كان الندب بالإضافة الى العمل الاصلى فيجب الا تزيد مدتة على
ستة أشهر خلال السنة المالية الواحدة ، ويمنح الموظف في هذه الحالة
علاوة ندب تساوى ربع مرتبه الشهري .

ج) تتحمل الهيئة مرتب الموظف المنتدب اليها على سبيل التفرغ وسائل
العلاوات والمزايا المالية للوظيفة المنتدب اليها أما اذا كان الندب
بالاضافة الى العمل الاصلى فلا تتحمل الهيئة الا علاوة الندب
المستحقة .

د) لا يمنح الموظف علاوة ندب اذا كان ندبه لدرجة مماثلة لدرجته او اقل
او اذا كان الندب بالإضافة لعمله الاصلى .

مادة (54)

تجوز اعارة الموظف بالهيئة الى الامانات والمصالح العامة والاجهزة القائمة
بذاتها والبلديات والهيئات والمؤسسات العامة والاشخاص المعنوية العامة ،
والخاصة في الداخل سواء كانت وطنية او أجنبية ،

كما يجوز اعارته الى الحكومات والهيئات العربية او الاجنبية او الدولية
بعد موافقة الموظف كتابة ، شريطة أن يتضمن قرار الاعارة تحديد مدتتها والشروط
المالية المتعلقة بها ، ولا يجوز تعديل الشروط المالية في غير صالح الموظف أثناء
المدة المحددة للاعارة او تجديد مدتتها الا بموافقة الجهة المدار منها وموافقة الموظف
كتابيا على ذلك .

مادة (55)

ا) يتناقض الموظف المدار من الجهة المستعيره مرتبات ومزايا الوظيفة المدار
اليها او مرتبه الكامل بالهيئة أيهما أكبر .

ب) وتدخل مدة الاعارة في حساب الاقديمه واستحقاق العلاوات السنوية
والترقية بالهيئة ويعامل الموظف المدار بالنسبة لاستحقاقه الاجازات
بانواعها مدة الاعارة وفقا لانظمة الجهة المدار اليها ولاتدخل ضمن
المدة التي يستحق عنها اجازة من الهيئة .

مادة (56)

تتولى الجهة المستعيره استقطاع أقساط الضمان الاجتماعي من مرتب
الموظف المدار طوال مدة الاعارة ، وتوريدها الى الجهة المختصة وذلك طبقا لاحكام

قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 80 م واللوائح والقرارات الصادرة
بمقتضاه .

مادة (57)

- ١) يصدر قرار اعارة موظفي الهيئة من اللجنة الشعبية العامة اذا كانت الاعارة الى احدى الحكومات والهيئات العربية او الاجنبية او الدولية
- ٢) وفيما عدا الجهات المبينة في الفقرة السابقة يصدر قرار الاعارة من اللجنة الشعبية العامة او من الجهة المختصة بالتعيين في الجهة المستعيرة بحسب الاحوال وفقا لاحكام المادة الثامنة من القانون رقم (15) لسنة 1981 م وتكون مدتها بحد اقصى قدره أربع سنوات مالم تقرر اللجنة الشعبية العامة خلاف ذلك .
- ٣) ويجوز بقرار من الجهة المختصة باصدار قرار الاعارة انهاء اعارة موظفي الهيئة المعارين قبل انتهاء مدة الاعارة وذلك في الحالات الآتية :-

- ١ - اذا اقتضت ذلك ظروف العمل في الهيئة
 - ٢ - اذا رغبت في ذلك الجهة المستعيرة
 - ٣ - بناء على طلب كتابي من الموظف المعار وموافقة الجهة المستعيرة
 - ٤ - اذا لم تقم الجهة المستعيرة بأداء ما تلتزم به قانونا حيال الموظف المعار .
- د) وتحمل الجهة المستعيرة نفقات سفر الموظف وأسرته الى مقر العمل المعار اليه وعودته منه وفقا لاحكام المواد (48) (49) (50) من هذه اللائحة وذلك مالم يقرر في اتفاقية او تقرر اللجنة الشعبية العامة خلاف ذلك .

مادة (58)

- ١) عند اعارة احد موظفى الهيئة او ندبه على سبيل التفرغ تبقى وظيفته خالية طوال مدة الاعارة او الندب ويجوز للهيئة فى حالة الضرورة اذا كانت مدة الاعارة او الندب لاتقل عن سنة شغل الوظيفة بالتعيين كما يجوز الندب للقيام بعملها اذا كانت مدة الاعارة او الندب اقل من سنة .

- ٢) وعند عودة الموظف المعار يشغل وظيفته الاصلية اذا كانت خالية او اية وظيفة خالية من ذات درجته بالمجموعة الوظيفية التي تدرج فيها وظيفته والا اعتبر شاغلا لدرجته بصفة شخصية على ان تسوى حالته فى اول وظيفة تخلو بالمجموعة المشار اليها متى كانت من ذات درجته .

مادة (59)

يجوز للهيئة ان تستعيض موظفين من الجهات المذكورة في المادة (54) من هذه اللائحة للقيام باعمال وظائف شاغرة وذلك وفقا لاحكام التشريعات النافذة .

مادة (60)

١) يجوز ايفاد الموظف في الهيئة في بعثة او منحة دراسية او دورة تدريبية خارج الجماهيرية ويكون الايفاد بقرار من الجهة المختصة بالتعيين وفقا للشروط والاواعض التي تحددها لائحة التدريب بالهيئة .

ب) وتحفظ وظائف الموظفين المؤدين للدراسة او التدريب والمجندين ومن في حكمهم وتسرى في شأن هذه الوظائف والعودة اليها احكام شغل وظيفة المعار والمنتدب على سبيل التفرغ المنصوص عليها في المادة (58) .

ج) ويلتزم الموظف المؤند بالعمل في الهيئة مدة تعادل ضعف مدة الايفاد وبما لا يقل عن سنة .

مادة (61)

يجب على الموظف المنتدب او المعار او المؤند في بعثة او منحة دراسية او دورة تدريبية والمجند ومن في حكمه العودة الى العمل خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ انتهاء مدة التدب او الاعارة او الايفاد او التجنيد ويجوز بقرار من لجنة الادارة مد المدة اذا قدم الموظف عذرا مقبولا .

مادة (62)

١) يلتزم الموظف المؤند برد جميع المرتبات والنفقات التي صرفت عليه خلال مدة الايفاد في الحالتين الآتيتين .

١ - اذا اخل بحكم الفقرة (ج) من المادة (60) من هذه اللائحة واقتضى الامر انهاء خدمته على انه في حالة قضائه جزءا من المدة التي يلتزم فيها بالعمل يرد من المرتبات والنفقات ما يعادل المدة المتبقية .

٢ - اذا انتهت البعثة او المنحة الدراسية او الدورة التدريبية بسبب اخلال الموظف بشرطها او فشله فيها .

ب) ولا يلتزم الموظف الذي لم يتم البعثة او المنحة الدراسية او الدورة التدريبية بنجاح برد النفقات اذا ما قدم عذرا تقبله لجنة الادارة .

مادة (63)

لا تتحسب المدة التي يقضيها الموظف في البعثة أو المنحة الدراسية أو الدورة التدريبية في أقدميته لاغراض الترقية واستحقاق العلاوة السنوية في الحالتين المبيتين في الفقرتين 1 - 2 من المادة السابقة كما يحرم الموظف من الترشح لایة بعثة دراسية او دورة تدريبية لمدة تحددها لجنة الادارة على الا تقل عن سنتين ولا تزيد على اربع سنوات .

الفصل السابع

الاجازات

مادة (64)

يكون للموظف بالهيئة الحق في الاجازات التالية :-

أ) الاجازة السنوية

ب) الاجازة الطارئة

ج) الاجازة المرضية

د) الاجازة الخاصة

ويمارس الموظف هذا الحق على النحو المبين في المواد التالية :-

مادة (65)

- تحدد مدة الاجازة السنوية وفقا لما هو مقرر بالنسبة للجهات التي تسرى في شأنها أحكام القانون رقم 55 لسنة 76م بشأن الخدمة المدنية المشار اليه .

- ولا يجوز النزول عنها أو تأجيلها أو قطعها الا لضرورة تقتضيها المصلحة العامة .

- وفي جميع الاحوال يجب أن يحصل على اجازة سنوية مدتها خمسة عشرة يوما متصلة على الأقل وفي هذه الحالة لا يجوز الغاؤها أو قطعها الا عند الضرورة القصوى وبقرار من اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحري .

مادة (66)

مع مراعاة حكم الفقرة الثالثة من المادة السابقة يحتفظ للموظف بناء على طلب كتابي منه باجازته السنوية المستحقة في حالة عدم الموافقة على منحها أو قطعها وذلك بقرار من لجنة الادارة .

مادة (67)

يستحق الموظف عند انتهاء خدمته بالهيئة تعويضاً نقدياً عن اجازاته السنوية المتراكمة على الا يتعدى التعويض مرتب ستة أشهر بشرط أن يكون قد احتفظ له بها لصلاحة العمل

مادة (68)

١) يقدم الموظف طلب الحصول على اجازته السنوية على النموذج المعد لذلك .

ب) ويكون منح الاجازة للامين بقرار من لجنة الادارة وبالنسبة لمديري الادارات ورؤساء المكاتب بقرار من الامين ولمن عدتهم بقرار من مدير الادارة او رئيس المكتب المختص بعد موافقة الرئيس المباشر .

ج) وفي جميع الحالات يجب اخطار قسم شئون الموظفين بالاجازات المصرح بها وأن يرسل له نموذج الاجازة واعشار العودة للعمل فور مباشرة الموظف لعمله .

مادة (69)

تعد الادارات والمكاتب بالهيئة برنامجاً للاجازات السنوية للموظفين بها تراعي فيه ظروف العمل وانتظامه .

مادة (70)

١) تكون الاجازة الطارئة لسبب قهرى ولمدة لا تجاوز ثلاثة أيام في المرة الواحدة على الا تجاوز في مجموعها اثنى عشر يوماً في السنة ويسقط حق الموظف فيها بمضي تلك السنة .

ب) ولا يجوز أن تتصل الاجازة الطارئة بأى نوع آخر من أنواع الاجازات ما لم توافق على ذلك الجهة المختصة بمنح الاجازة ولا تحسب هذه الاجازة من الاجازات السنوية .

مادة (71)

١) تتحدد السنة الميلادية من أول (أى النار الى اخر شهر كانون) أساساً لحساب الاجازات السنوية والطارئة ويستحق الموظف أول اجازة سنوية أو طارئة بنسبة المدة من تاريخ تسليمه العمل الى نهاية السنة .

ب) ولا يمنح الموظف أول اجازة سنوية الا بعد مضى سنة من تاريخ تسلمه العمل .

ج) ويعتبر الجزء من الشهر اذا زاد على خمسة عشر يوما بمثابة شهر كامل ولا يحسب ما دون ذلك .

مادة (72)

تكون الاجازات المرضية بمرتب كامل طيلة مدة علاج الموظف وذلك وفقا للاحكم التالية :-

أ) تمنح الاجازة المرضية بتقرير من الطبيب المختص يبين فيه المرض والمدة اللازمة للعلاج على انه اذا جاوزت مدة الاجازة شهرا وجب على الهيئة عرض المريض على مستشفى عام ليقرر ما يراه في الخصوص .

ب) وادا مرض الموظف اثناء وجوده بالخارج وكان موافدا في مهمة رسمية او للدراسة او التدريب تمنح الاجازة المرضية بتقرير من الطبيب المعتمد لدى بعثة التمثيل السياسي للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى او من يقوم مقامها .

ج) ويجب عرض المريض على اللجنة الطبية اذاجاوزت الاجازة المرضية الممنوحة له خلال السنة ثلاثة اشهر متصلة او متقطعة وذلك لبيان ما اذا اذا كانت حالة المريض قابلة للشفاء وتحديد المدة اللازمة لذلك او انه لا يرجى شفاؤه وغير لائق صحيا لوظيفته او لایة وظيفة أخرى .

مادة (73)

تمنح الموظفة - بتقرير من الطبيب المختص - اجازة وضع بمرتب كامل لمدة ثلاثة اشهر شاملة لما قبل الوضع وما بعده على الا تقل عن ستة اسابيع بعد الوضع .

مادة (74)

تكون الاجازة الخاصة بمرتب كامل في الحالتين الآتيتين :-

أ) أداء فريضة الحج وتكون لمدة خمسة واربعين يوما ولا تمنح الا مرة واحدة طوال مدة الخدمة .

ب) الزواج وتكون لمدة سبعة ايام ولا تمنح الا مرة واحدة طوال مدة الخدمة .

مادة (75)

- ١) يجوز بقرار من الامين منح اجازة خاصة بدون مرتب وما يلحق به من علاوات وبدلات ومزايا مالية اخرى في الاحوال الاتية .
- ١ - للزوج او الزوجة اذا رخص لاحدهما في السفر إلى الخارج لمدة ستة اشهر على الاقل وعلى الا تتجاوز مدة الاجازة الخاصة مدة بقاء الزوج او الزوجة في الخارج .
- ٢ - للسباب الاخري التي يديها الموظف ويقدرها الامين حسب متطلبات العمل ولا يجوز ان تقل الاجازة في هذه الحالة عن شهرين ولا تزيد على سنة الا اذا كانت الاجازة المعنوية للدراسة .
- ب) ولا تدخل مدة الاجازة الخاصة التي تمنح وفقاً لهذه المادة ضمن مدة الخدمة التي يستحق الموظف عنها اجازة كما لا يدخل ما يجاوز السنتين من هذه الاجازة ضمن المدة المحسوبة لاغراض الترقية والعلاوة السنوية .

وتسرى في شأن شغل وظائف من منحوا الاجازة الخاصة بدون مرتب وعودتهم إليها أحكام المادة (58) من هذه اللائحة .

مادة (76)

كل موظف ينقطع عن العمل بغير اجازة مرضى له فيها يحرم من مرتبه عن مدة الانقطاع مع عدم الاخلاع بالمسؤولية التأديبية ، فإذا قدم عذرًا يقبله الامين استحق مرتبه كاملاً عن مدة الغياب متى كان له رصيد من الاجازات السنوية وتخصم منه تلك المدة .

مادة (77)**الفصل الثامن****واجبات الموظف والأعمال المحظورة عليه**

يجب على الموظف بالهيئة تنفيذ جميع أحكام القوانين واللوائح والتعليمات المنظمة لقيامه بمهام وظيفته أو المتصلة بها وعليه بوجه خاص :

- أ) أن يؤدي العمل المسند إليه بدقة وأن يحافظ على مواعيد العمل وأن يخصص وقت العمل لاداء واجبات وظيفته .
- ب) أن يحضر التدريب الذي تقرره الهيئة ويتابع الواجبات المتعلقة به .

- ج) أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها .
- د) أن يتعاون مع زملائه وأن يحسن معاملة رؤسائه وزملائه ومرؤوسيه وأفراد الجمهور .
- ه) أن يحول اثناء قيامه بالعمل دون وقوع مخالفة للقوانين واللوائح والنظم السارية أو الاعمال في تطبيقها .
- و) أن يكتم الأمور التي يطلع عليها بحكم عمله في الهيئة اذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضى بذلك ويظل هذا الواجب قائما ولو بعد انتهاء خدمته .
- ز) أن يحافظ على كرامة عمله طبقاً للعرف العام وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب .
- ح) أن يراعي أحكام القوانين واللوائح المالية ويتجنّب مخالفتها والاعمال في تنفيذها .

مادة (78)

يحظر على الموظف بالهيئة بالذات أو بالواسطة أن يقوم بأى عمل من الاعمال المحظورة أو المحرمة بمقتضى القوانين واللوائح أو الانظمة المعمول بها وبوجه خاص : -

- أ) أن يجمع بين وظيفته وبين أى عمل آخر إذا كان من شأن ذلك الاضرار بأداء واجبات الوظيفة وكان غير متفق مع مقتضياتها .
- ب) أن يؤدى أعمالاً للغير بمرتب أو مكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية أو الإجازات الا باذن من الأمين ووفقاً للشروط والأوضاع المبينة في قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (920) لسنة 1984 م بشأن الأحكام الخاصة بالعمل بعد ساعات الدوام الرسمي .
- ومع ذلك يجوز أن يتولى الموظف بالهيئة ، بمرتب أو مكافأة ، أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالوصاية أو القوامة أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي من تربطهم به صلة قربي أو نسب لغاية الدرجة الرابعة كما يجوز أن يتولى أعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطهم به صلة قربي أو نسب لغاية الدرجة الرابعة وكذلك إذا كان حارساً بناء على نص في القانون وذلك كله بشرط اخطار الهيئة بذلك .

- ج) أن يحتفظ لنفسه بأية ورقة من الاوراق الرسمية أو ينزع هذه الورقة من الملفات المخصصة لحفظها ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيا الا باذن كتابي من الامين يحدد فيه المدة التي يتبعن اعادة الورقة خلالها .
- د) أن يزاول أية أعمال تجارية أو أن تكون له مصلحة في مناقصات أو مزايدات أو مقاولات أو عقود مما يتصل بأعمال وظيفته .
- ه) أن يخالف اجراءات الامن أو السلامة أو أي اجراء آخر من اجراءات الامن العام بموقع العمل .
- و) أن يتمتنع عن التقدم للكشف الطبي عليه كلما طلب منه ذلك للتبثت من سلامته أو صحته أو خلوه من الامراض المهنية أو المعدية .

الفصل التاسع

التأديب

مادة (79)

- أ) كل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب يعاقب تأديبيا باحدى العقوبات المنصوص عليها فيها وذلك مع عدم الاخلال بحق اقامة الدعوى المدنية أو الجنائية ضده عند الاقتضاء .
- ب) ولا يعفى الموظف من العقوبة استنادا الى أمر رئيسه الا اذا ثبتت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لامر مكتوب بذلك صادر اليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيه كتابة الى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الامر .
- ج) ولا يسأل الموظف مدنيا الا عن خطئه الشخصي .

مادة (80)

- أ) لا يجوز توقيع عقوبة على الموظف بالهيئة الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ومع ذلك يجوز عند توقيع عقوبة الانذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز عشرة أيام أن يجري - التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوجيه العقوبة كما يجوز له دون اللجوء إلى التحقيق - وبعد مواجهة الموظف بالمخالفة التي وقعت أن يوقع أيها من العقوبتين المشار إليها اذا كان قد شاهد وقوع المخالفة بنفسه أو كانت ثابتة من واقع الاوراق والمستندات .

- ب) لا يجوز محاكمة الموظف عن مخالفة واحدة أكثر من مرة واحدة كما لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة عن المخالفة الواحدة .
- ج) ويجب أن يكون القرار الصادر بتوجيه العقوبة مسببا .

مادة (81)

- أ) للجهة المختصة باحالة الموظف الى المحاكمة التأديبية أن توقف الموظف عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر الا بقرار من مجلس التأديب .
- ب) واذا صدر قرار الايقاف من غير لجنة الادارة فيجب اخطار الموظف به خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره . ولللجنة الادارة أن تعده أو تلغيه .
- ج) ولا يجوز صرف المرتب كله أو بعضه الا بقرار من مجلس التأديب واذا أسفرت الاجراءات التأديبية أو الجنائية عن عدم ادانة الموظف أو عدم اقامة الدعوى ضده يعاد الى عمله ويدفع له مرتبه كاملا عن مدة الايقاف .

مادة (82)

- أ) كل موظف بالهيئة يحبس احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائي يعتبر موقفا بقوة القانون عن عمله مدة حبسه .
- ب) فإذا كان العبس تنفيذا لحكم جنائي سقط حقه في مرتبه الكامل مدة الحبس ولا تحسب هذه المدة في أقدمية الدرجة أو استحقاق العلاوة السنوية والاجازة .
- ج) وإذا كان العبس احتياطيا يوقف صرف مرتبه الكامل مدة العبس على أن يصرف له أن أسفرت الاجراءات عن عدم ادانته .

مادة (83)

- 1) العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين بالهيئة الذين يشغلون وظائف من الدرجة العاشرة فأقل هي : -
- 1 - الانذار .
 - 2 - الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ستين يوما في السنة ولا يجاوز الخصم تنفيذا لهذه العقوبة ربع المرتب بعد الرابع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونا .
 - 3 - الحرمان من العلاوة السنوية .
 - 4 - الايقاف عن العمل مع الحرمان من المرتب لمدة لا تجاوز ستة أشهر وتخصم مدة الايقاف الاحتياطي من مدة الايقاف الذي يتقرر كعقوبة تأديبية .
 - 5 - الحرمان من الترقية مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات .
 - 6 - خفض الدرجة .
 - 7 - العزل من الوظيفة .

٢) أما بالنسبة الى الموظفين الذين يشغلون وظائف من الدرجة الحادية عشرة فأعلى فلا توقع عليهم الا العقوبات التالية وبقرار من مجلس التأديب المختص :

أ) اللوم ويجوز أن تقترن هذه العقوبة بتأجيل الترقية مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة .

ب) الخصم من المرتب بما لا يجاوز تسعين يوما في السنة ولا يجوز أن يجاوز الخصم تنفيذا لهذه العقوبة ربوع المرتب شهريا بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونا .

ج) الحرمان من الترقية مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات .

د) خفض الدرجة .

هـ) العزل من الوظيفة .

مادة (84)

أ) للامين توقيع عقوبة الانذار أو الخصم من المرتب مدة لا تجاوز ستين يوما في السنة بحيث لا تزيد على ثلاثين يوما في المرة الواحدة .

ب) أما العقوبات الاخرى فلا يجوز توقيعها الا بقرار من مجلس التأديب .

مادة (85)

أ) تختص الهيئة بتأديب الموظف المعار أو المنتدب اليها عن المخالفات التي يرتكبها خلال مدة اعارته أو ندبه وتحظر بالقرار الجهة المعار أو المنتدب منها وذلك ما لم يكن الموظف المنتدب أو المعار من الخاضعين لنظام تأديبي خاص .

ب) ويكون تأديب الموظف المنقول الى الهيئة عن المخالفات التي ارتكبها في الجهة المنقول منها من اختصاص هذه الجهة .

مادة (86)

أ) يحاكم موظفو الهيئة الذين يشغلون وظائف من الدرجة العاشرة فأقل تأديبيا عن المخالفات الادارية أمام مجلس تأديب يشكل بقرار من الامين من ثلاثة أعضائه من بين موظفى الهيئة لا تقل درجاتهم الوظيفية عن العاشرة على أن يكون من بينهم عضو قانوني لا يسرى بشأنه شرط الدرجة .

ب) وإذا كان أحد أعضاء المجلس غائبا أو محلا الى المحاكمة التأديبية اختيار الامين من محله على أن يكون من ذات درجته على الأقل .

ج) ويحاكم الموظفون الذين يشغلون وظائف من الدرجة الحادية عشرة فأعلى تأديبيا عن المخالفات الإدارية أمام مجلس التأديب الأعلى المنصوص عليه في قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976 م .

مادة (87)

تجرى محاكمة موظفي الهيئة أيا كانت درجاتهم الوظيفية عما يرتكبونه من مخالفات مالية أمام المجلس التأديبي للمخالفات المالية المنصوص عليه في قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976 م .

مادة (88)

أ) يتحدد اختصاص مجلس التأديب تبعا للدرجة التي يشغلها الموظف وقت اقامة الدعوى .

ب) واذا تعدد الموظفون المتهمون بارتكاب مخالفة أو مخالفات مرتبطة كان المجلس المختص بمحاكمة أعلاهم درجة هو المختص بمحاكمتهم جميعا .

ج) واذا نسب الى موظف ارتكاب عدة مخالفات مرتبطة بعضها ادارية والآخر مالية فيختص بالمحاكمة المجلس التأديبي للمخالفات المالية .

مادة (89)

أ) يصدر بالاحالة الى المحاكمة التأديبية عن المخالفات الإدارية قرار من لجنة الادارة اذا كانت المحاكمة أمام مجلس التأديب الأعلى ومن الامين اذا كانت المحاكمة امام مجلس التأديب المشكك بموجب الفقرة (أ) من المادة (86) من هذه اللائحة .

ب) تتبع بشأن الاحالة الى المجلس التأديبي للمخالفات المالية أحكام قانون النظام المالي للدولة وقانون ديوان المحاسبة .

ج) ويجب أن يتضمن قرار الاحالة بيانا بالتهم المسوبة الى الموظف ويبلغ الموظف بهذا القرار وبتاريخ الجلسة المعينة لمحاكمته بخطاب يسلم اليه شخصيا او يرسل اليه بالبريد المسجل قبل موعد الجلسة بعشرة أيام على الاقل ولا يحول عدم حضوره الجلسة رغم ابلاغه او امتناعه عن استلام الخطاب دون محاكمته .

مادة (90)

أ) لا يكون انعقاد المجلس التأديبي صحيحا الا اذا حضره الرئيس وجميع الاعضاء وتكون جلساته سرية ويصدر القرار بأغلبية الآراء .

ب) ويجب أن يستتم قرار المجلس على الاسباب التي بني عليها ويبلغ به الموظف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ويكون قرار مجلس التأديب نهائيا .

مادة (91)

في حالة وجود سبب من أسباب التنجي المنصوص عليها في قانون المرافعات بالنسبة إلى المجلس أو أحد أعضائه يجب عليه التنجي عن نظر الدعوى التأديبية وللموظف المحال إلى المحاكمة حق طلب رده ويعين الامين من يحل محله .

مادة (92)

أ) لمجلس التأديب من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الموظف أن يأمر باستيفاء التحقيق وله أن يعهد بذلك إلى أحد أعضائه أو إلى الجهة التي تولت التحقيق وأن يستعين بذلك الخبرة .

ب) وللمجلس التأديب أن يستدعي الشهود ويسمع أقوالهم وأن يطلع على الوثائق والمستندات والملفات التي يراها متعلقة بالموضوع وله أن يطلب حضور الموظف لاستجوابه .

مادة (93)

أ) للموظف المحال إلى المحاكمة التأديبية أن يطلع في جميع الأحوال على التحقيقات التي أجريت وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها وله أن يأخذ صورة منها كما له أن يطلب ضم التقارير السنوية عن كفاته أو أية أوراق أخرى إلى ملف الدعوى التأديبية .

ب) وللموظف أن يحضر جلسات المحاكمة وأن يناقش الشهود وأن يدافع عن نفسه كتابة أو شفويًا وله أن يوكِّل أحد المحامين عن طريق إدارة المحاماة الشعبية أو يعين ممثلاً له يختاره من بين الموظفين يتولى الدفاع عنه أمام مجلس التأديب ويجوز أن ينوبه في الحضور عنه إذا تعذر عليه ذلك لأسباب يقبلها المجلس .

مادة (94)

إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى الموظف بالهيئة تعتبر جريمة جنائية فعلى الهيئة أن تبلغ النيابة العامة بذلك ، وإذا ثبت في مجلس التأديب وجود جريمة جنائية أحال الأوراق إلى النيابة العامة ولا يحول عدم إقامة الدعوى الجنائية أو تبرئة الموظف أو حفظ الاتهام قبله دون محاكمته تأديبيا .

مادة (95)

تسقط الدعوى التأديبية بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة وتكون المدة خمس سنوات بالنسبة الى المخالفات التي يترتب عليها ضياع حق الخزانة العامة وتنقطع المدة في الحالتين بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من اخر اجراء وإذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة الى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة الى الباقي ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة ومع ذلك اذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية الا بسقوط الدعوى الجنائية .

مادة (96)

- لا يجوز ترقية موظف محال الى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو موقف عن العمل خلال مدة الاحالة أو الايقاف على أن تحجز له درجة الوظيفة التي كان يستحق الترقية اليها وذلك الى أن تقضى سنة من تاريخ الاحالة أو الايقاف أو الى أن يبت في الدعوى أيهما أسبق .
- فإذا أسفرت الاجراءات عن عدم ادانته وجب ترقيته الى الوظيفة المحجوزة واذا كانت مدة الحجز قد انقضت رقى الى آية وظيفة خالية بالهيئة من ذات درجة الوظيفة التي كان يستحق الترقية اليها وفي ذات المجموعة الوظيفية التي تدرج فيها وظيفته والا رقى الى مثل هذه الوظيفة بصفة شخصية على أن تسوى حالته على أول وظيفة تخلو من ذات الدرجة - والمجموعة الوظيفية .

ج) وفي جميع أحوال الترقية المنصوص عليها في الفقرة السابقة تحسب أقدمية الموظف في الدرجة المرقى إليها ومرتبه عنها في التاريخ الذي كانت تتم فيه الترقية لو لم تتخذ ضده الاجراءات التي حالت دونها .

مادة (97)

ا) لا يمنع انتهاء خدمة الموظف لاي سبب من الاسباب من الاستمرار في المحاكمة التأديبية أو الاحالة الى هذه المحاكمة اذا كان قد بدأ في التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته .

ب) ويجوز في المخالفات التي يترتب عليها ضياع حق الخزانة العامة اقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدأ في التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك مع مراعاة حكم المادة (95) .

ج) والعقوبة التأديبية التي يجوز توقيعها على من ترك الخدمة هي الغرامات المالية التي لا تقل عن عشرة دنانير ولا تجاوز ستة أمثال مرتبه الشهري الاخير .

د) ويستوفى مبلغ الغرامات المحكوم عليه بالخصم في حدود الربيع من معاشه التقاعدي أو بالحجز الإداري على أمواله الأخرى .

مادة (98)

أ) تمحى العقوبات التأديبية التي توقع على الموظف بانقضاء الفترات التالية محسوبة من تاريخ تنفيذ العقوبة : -

1 - سنة في حالة عقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب والإيقاف لمدة لا تجاوز خمسة أيام .

2 - سنتان في حالة الخصم من المرتب والإيقاف لمدة تزيد على خمسة أيام ولا تجاوز خمسة عشر يوما .

3 - ثلاث سنوات في حالة اللوم أو الخصم من المرتب أو الإيقاف لمدة تزيد على خمسة عشر يوما أو الحرمان من العلاوة أو الحرمان من الترقية .

ب) ويتم المحو في هذه الحالات بقرار من لجنة الادارة بالنسبة لشاغلي وظائف الدرجة العادية عشرة فأعلى وبقرار من الامين بالنسبة لغيرهم اذا تبين أن سلوك الموظف وعمله منذ توقيع العقوبة كان مرضيا وذلك من واقع ملف خدمته وما يبيده الرؤساء عنه .

ج) ويترتب على محو العقوبة اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر المحو على الحقوق التي ترتب نتائجه لها .

مادة (99)

تسري بشأن تأديب الموظفين عن المخالفات المالية الأحكام المنصوص عليها في قانون النظام المالي للدولة وغيره من التشريعات التي تسري في شأن غيرهم من الموظفين الخاضعين لاحكام القانون رقم 55 لسنة 76 م بشأن الخدمة المدنية .

مادة (100)

أ) اذا كان الجهاز الشعبي للمتابعة قد أخطر الهيئة بالتحقيق مع أحد موظفيها أو باشر التحقيق معه بناء على طلبها امتنع عليها التحقيق معه ما لم يطلب الجهاز منها مباشرته كليا أو جزئيا .

ب) أما اذا كانت الهيئة قد بدأت في التحقيق قبل الاخطار المشار اليه فللجهاز أن يكتفى بهذا التحقيق أو أن يباشر التحقيق مستقبلا أو بالتعاون مع الهيئة .

مادة (101)

تنظيم اجراءات التحقيق والمحاكمة التأديبية بقرار تصدره لجنة الادارة بناء على عرض الامين .

الفصل العاشر**انتهاء خدمة الموظف بالهيئة****مادة (102)**

تنتهي خدمة الموظف في الهيئة بأحد الاسباب التالية : -

- أ) بلوغ السن المقررة قانونا لانتهاء الخدمة .
- ب) عدم اللياقة الصحية .
- ج) الاستقالة .
- د) العزل بقرار تأديبي .

ه) فقد جنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
و) الزواج من أجنبية ما لم يصدر له اذن بذلك من الجهة المختصة .
ولا تعتبر في حكم الاجنبية من تنتهي بجنسيتها لأحدى القطرين
العربيتين .

ز) الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في أحدى الجنائيات أو الجنح المنصوص
عليها في البند (ز) من المادة (105) من قانون الخدمة المدنية .

ح) الوفاة .**مادة (103)**

أ) تكون سن انتهاء خدمة الموظف بالهيئة (62) اثنين وستين سنة ميلادية
كاملة أو (60) ستين سنة بالنسبة للفئات الآتية : -

1 - الموظفات .
2 - الموظفون العاملون في الاعمال المضرة بالصحة التي تحددها اللوائح
الصادرة من الجهات المختصة .

3 - الموظفون العاملون في الاعمال العادلة وذلك بشرط أن يكون انتهاء
الخدمة بناء على موافقتهم وموافقة لجنة الادارة .

ب) وفي جميع الاحوال المنصوص عليها في هذه المادة لا يجوز تجديد مدة الخدمة
أو اعادة التعيين بعد بلوغ السن المحددة لانتهاء الخدمة .

مادة (104)

- أ) تثبت عدم اللياقة الصحية للخدمة بقرار من اللجنة الطبية المختصة ويحال الموظف الى اللجنة المذكورة بناء على طلبه أو طلب الامين .
- ب) واذا تبين للجنة الطبية أن الموظف غير لائق صحيا لوظيفته أو لایة وظيفة أخرى انهيت خدمته اعتبارا من اليوم التالي لاستنفاد اجازته السنوية ما لم يطلب احالته على التقاعد قبل هذا التاريخ .

مادة (105)

- أ) للموظف أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ويجب البث فيها من السلطة المختصة بالتعيين خلال تسعين يوما من تاريخ تقديمها والا اعتبرت الاستقالة كأن لم تكن .
- ب) ولا تنتهي خدمة الموظف الا من تاريخ ابلاغه بقرار قبول استقالته .
- ج) فاذا كانت الاستقالة معلقة على شرط أو مقتربة بقييد فلا تنتهي خدمة الموظف ما لم يتضمن قرار قبول الاستقالة اجابته الى طلبه والا اعتبرت الاستقالة كأن لم تكن بانقضاء تسعين يوما من تاريخ تقديمها .
- د) ويعجوز خلال المدة المذكورة أن تصدر السلطة المختصة بالتعيين قرار قبول الاستقالة مع ارجاء تنفيذه لمدة لا تجاوز سنة لاسباب تتعلق بمصلحة العمل مع اخطار الموظف بذلك .
- ه) فاذا أحيل الموظف الى المحاكمة التأديبية أو الجنائية عن وقائع تتعلق بالخدمة أو كان محالا اليها فلا تقبل الاستقالة الا بعد الحكم في الدعوى التأديبية بغير عقوبة العزل وفي الدعوى الجنائية بعقوبة لا يترتب عليها انتهاء الخدمة .
- و) وعلى الموظف أن يستمر في عمله الى أن تنتهي خدمته وفقا لاحكام هذه المادة .

مادة (106)

- أ) يجوز اعتبار الموظف مقدما استقالته في الحالات الآتية : -
- 1 - اذا لم يتسلم أعمال وظيفته المعين فيها أو المنقول اليها بغير سبب مقبول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بقرار التعيين او النقل .
 - 2 - اذا انقطع عن عمله بغير اذن خمسة عشر يوما متالية ولو كان الانقطاع عقب اجازة مرخص له فيها .
 - 3 - اذا التحق بخدمة جهة أجنبية بغير ترخيص من الجهة المختصة .

ب) وفي الحالتين المنصوص عليهما في البندين (1 ، 2) من الفقرة السابقة لا يجوز اعتبار الموظف مقدمًا استقالته اذا قدم خلال الثلاثين يوما التالية لانقضاء الخمسة عشرة يوما عذرًا عن تغيبه وقبله الامين وفي هذه الحالة يستحق الموظف مرتبه الكامل عن مدة الغياب متى كان له رصيد من الاجازات السنوية تخصص منه هذه المدة .

ج) أما اذا لم يقدم الموظف خلال المدة المشار إليها بالفقرة السابقة عذرًا عن تغيبه أو قدم هذا العذر ورفضه الامين عرض الامر على الجهة المختصة بالتعيين ولها أن تقرر عدم اعتبار الموظف مستقيلا اذا رأت قبول العذر الذي تقدم به وفي هذه الحالة يسرى حكم الفقرة السابقة في شأن مدة الغياب كما يكون لها انتهاء خدمته من تاريخ انقطاعه أو اتخاذ الاجراءات التأديبية قبله .

د) أما في الحالة المنصوص عليها في البند (3) من الفقرة (أ) فاذا تقرر انتهاء خدمته فيكون ذلك من تاريخ التحاقه بخدمة الجهة الاجنبية .

ه) وفي جميع الاحوال المنصوص عليها في الفقرة (أ) لا يجوز اعتبار الموظف مستقيلا اذا توافر في شأنه حكم الفقرة (ه) من المادة السابقة وكذلك الحالات التي يتلزم فيها بالعمل في الهيئة لمدة معينة .

مادة (107)

اذا انتهت خدمة الموظف بالعزل بقرار تأديبي نهائي أو نتيجة حكم جنائي نهائي كان انتهاء الخدمة من تاريخ صدور القرار أو الحكم ولا يسترد من الموظف الذي كان موقوفا ما يكون قد صرف اليه من مرتب وما يلحق به من علاوات وبدلات ومزايا مالية أخرى ويستحق مرتبه الكامل من تاريخ صدور القرار أو الحكم الى يوم ابلاغه اذا لم يكن موقوفا عن العمل .